تكن له نية فإن نوى الظهار فظهار وإن نوى الطلاق فطلاق بائن وكذلك إن نوى اثنتين وإن نوى ثلاثا فكما نوى وإن قال : نويت الكذب دين بينه وبين ا تعالى ولكن لا يدين في حكم قضاء الحاكم بإبطال الإيلاء لأن اللفظ إنشاء في العرف وقال جماعة : إن لم يرد شيئا فهو يمين وفي الحرير قال أبو حنيفة وأصحابه : إن النوي الطلاق فواحدة بائنة أو اثنتين فواحدة أو ثلاثا فثلاث أو لم ينو شيئا فمول أو الظهار فظهار وقال ابن القاسم : لا تنفعه نية الظهار ويكون طلاقا وقال يحيى بن عمر : : يكون كذلك فإن ارتجعها فلا يجوز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار ويقع ما أراد من إعداده فإن نوى واحدة فرجعية وهو قول للشافعي وقال الأوزاعي وسفيان وأبو ثور : أي شيء نوى به من الطلاق وقع وإن لم ينو شيئا فقال سفيان : لا شيء عليه وقال الأوزاعي وأبو ثور : تقع واحدة وقال ابن جبير : عليه عتق رقبة وإنلم يكن ظهارا وقال أبو قلابة وعثمان وأحمد وإسحاق : التحريم ظهار ففيه كفارته وعن الشافعي إننوى أنها محرمة كظهر أمه فظهار أو تحريم عينها بغير طلاق أو لم ينو فكفارة يمين وقال مالك : يقع ثلاث في المدخول بها وما أراد من واحدة أو اثنتين أو ثلاث في غير المدخول بهاوقال ابن أبي ليلى وعبد الملك ابن الماجشون : تقع ثلاث في الوجهين وروي ابن خويز منداد عن مالك وقاله زيد وحماد بن أبي سليمان : تقع واحدة بائنة فيهما وقال الزهري وعبد العزيز بن الماجشون : واحدة رجعية وقال أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم : يقع في التي لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث وفي الكشاف لا يراه الشافعي يمينا ولكن سببا في الكفارة في النساء وحدهن وأما الطلاق فرجعي عنده وعن علي كرم ا تعالى وجهه ثلاث وعن زيد واحدة بائنة وعن عثمان ظهار وأخرج البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس أنه قال : من حرم امرأته فليس بشيء .

وقرأ لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة وللنسائي أنه أتاه رجل فقال : جعلت امرأتي علي حراما قال : كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل ا لك عليك اغلظ الكفارةعتق رقبة إلىغير ذلك من الأقوال وهي في هذه المسألة كثيرة جدا وفي نقل الأقوال عن أصحابها اختلاف كثير أيضا واحتج بما في هذه الآية من فرض تحليلها بالكفارة إن لم يستثن من رأى التحريم مطلقا أو تحريمالمرأة يمينا لأنه لو لم يكن يمينا لم يوجب ا تعالى فيه كفارة اليمين هنا .

وأجيببأنه لا يلزم من وجوب الكفارة كونه لجواز اشتراك الأمرين المتغايرين في حكم واحد فيجوز أن تثبت الكفارة فيه لمعنى آخر ولو سلم أن هذه الكفارة لا تكون إلا مع اليمين

فيجوز أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم أقسم مع التحريم فقال في مارية : والله لا أطؤها أو في العسل والله لا أشربه وقد رواه بعضهم فالكفارة لذلك اليمين لا للتحريم وحده والله تعالى أعلم .

والله مولاكم سيدكم ومتولي أموركم وهو العليم فيعلم ما يصلحكم فيشرعه سبحانه لكم الحكيم .

2 .

- المتقن أفعاله وأحكامه فلا يأمركم ولا ينهاكم إلا حسبما تقتضيه الحكمة وإذا أسر